

قرار
رقم (١١٢٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن
تعديل وحدة المزايدة

رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية
بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
وتعديلاتهما؛
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية
وتعديلاتهما؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية
وشنونها المالية وتعديلاتها؛
وعلى قرار مجلس إدارة البورصة المصرية بجلسته رقم ٥ لسنة ٢٠١٨ المنعقدة بتاريخ
٢٠١٨/٠٩/٠٤؛
وعلى موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على قرار مجلس إدارة البورصة المصرية بجلسته
رقم ٥ لسنة ٢٠١٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٠٩/٠٤ والواردة بكتابها الصادر برقم ٣٣٩٨ بتاريخ
٢٠١٨/٠٩/١٣؛

قرر:

(المادة الأولى)

تكون وحدة المزايدة واحد على ألف من الجنيه المصري أو من العملة الأجنبية المقيدة بها الورقة المالية
وذلك بالنسبة للأوراق المالية التي تقل قيمتها السوقية عن مستوى (٢ جنيه مصري أو من أي عملة
أخرى).


(المادة الثانية)

تُدرج الأوراق المالية المحددة بالمادة الأولى من هذا القرار في قائمة خاصة ويتم مراجعة القائمة أسبوعياً
بحد أقصى، في ضوء التغيرات السعرية اليومية بما في ذلك ما ينتج عن قرارات الجهة المصدرة ويؤثر
على سعر السوق لإدراج واستبعاد الأوراق المالية من هذه القائمة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوسائل المُعدة لذلك بالبورصة وعلى الموقع الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية،
ويعمل به اعتباراً من جلسة تداول ٢٠ سبتمبر ٢٠١٨، ويُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار، وعلى
إدارات وقطاعات البورصة وشركة الإيداع والقيود المركزي والجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما
يخصه.

رئيس مجلس إدارة
البورصة المصرية


أ/ محمد فريد صالح

صدر في: ٢٠ / ٩ / ٢٠١٨
ع.ش.